الجمهورية التونسية

بلدية منزل بوزلفة

بيع بالإشهار و المزايدة

***

بتة لزمة إستخلاص الأداءات الموظفة على السوق

بيع التبن و القرط و الأضاحي بالسكة الحديدية

كـــراس الشـــروط

سنة2024

الفصل الأول : وضع هذا الكراس و شروطه لإشهار لزمة استخلاص الإداءات الموظفة على السوق المعدة لبيع التبن و القرط و الأضاحي بالسكة الحديدية و ذلك ابتداء من غرة جويلية2024 إلى غاية 31 ديسمبر 2026 أي لمدة سنتان و نصف غير قابلة للتجديد بسعر إفتتاحي قدره 30 ألف دينار مع نسبة زيادة سنوية تقدرب 5 %، عن السنة التي سبقتها ,بالنسبة للسنة الأولى للزمة (2024) يبدا الإستغلال من الشهر الذي يلي مصادقة الولاية فيما يتعلق باستخلاص الأداءات يجب على قابل هاته اللزمة الخضوع للتراتيب والتعريفات القانونية المنصوص عليها بهذا الكراس و لا يمكنه بأي صورة و لا سبب من الأسباب ترفيع مبلغها و لا التنقيص منها، بصفة عامة فان المستلزم يقوم مقام البلدية في التمتع بجميع الحقوق والقيام بجميع الالتزامات المترتبة عليها بمقتضى الأوامر و القرارات المشمولة بهذا الكراس وهو ملزم بتطبيقها على نفقته أحسن تطبيق.

الفصل الثاني : ليس للمستلزم حق في القيام بأي احتجاج أو مطالبة بأية غرامة في صورة نقل السوق أوفي صورة إجراء إصلاحات أو بناءات جديدة أو تغييرات أدت إلى حرمانه مدة وقتية من استعمال السوق فليس له من أجل ذلك الحق في القيام بالمعارضة و لا في المطالبة بأية غرامة أو تعويض.

الفصل الثالث : لا يمكن للمستلزم توظيف و إستخلاص معلوم على وقوف السيارات و وسائل النقل المستعملة من طرف التجار أو المنتجين المترددين على السوق.

الفصل الرابع : إذا كانت المعاليم أو الأداءات محمولة بمقتضى التراتيب على البلدية فلا يمكن للمستلزم مطالبتها بدفعها.

الفصل الخامس : إذا فرضت أسباب قاهرة على البلدية فسخ عقدة تسويغ اللزمة فإن مبلغ الغرامة التي يمكن منحها من أجل ذلك لا يتجاوز في أي صورة الجزء الثاني عشر من ثمن اللزمة.

الفصل السادس : على كل راغب في المشاركة بالبتة أن يتقدم للبلدية قصد تسلم بطاقة إرشادات المعدة للغرض ليقوم بتعميرها بكل وضوح و دقة وإرجاعها للبلدية ممضاة من طرفه مع التعريف بالإمضاء مصحوبة بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية و شهادة إبراء مسلمة من القباضة المالية مقر إقامة المشارك في البتة و نسخة من بطاقة التعريف الجبائي "مستلزم أسواق" مع نسخة من بطاقة السوابق صالحة المدة و ليس وصل إيداع المطلب في الحصول عليها و شهادة في عدم الإفلاس مع ضرورة الإستظهار بإلتزام معرف عليه بالإمضاء يتضمن التعهد بدفع الربع من ثمن اللزمة من قيمة سنة واحدة كراء نقدا أوبواسطة صك مؤشر عليه أو ضمان بنكي في أجل لا يتجاوز الثمانية و الأربعين ساعة الموالية لإجراء البتـــــة و إبرام عقد اللزمة مع البلدية و إتمام إجراءات تسجيلـــه و تسجيل كراس الشروط في نفس الاجل المحدد لدفع الربع من ثمن اللزمة من قيمة سنة واحدة كـــــراء و يتعين على كل مشارك في البتة إيداع ملف المشاركة بمكتب الضبط بالإدارة البلدية في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ إجرائها و للجنة التبتيت

الحق المطلق في استبعاد كل راغب في المشاركة اذا اتضح لها أن مشاركته ستكون صورية و لا طائل منها و لها في ذلك سلطة تقديرية مطلقة.

و لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة في البتة العمومية إلا إذا دفع مسبقا لقباضة البلدية مبلغا ماليا نقدا أو بواسطة صك مؤشر عليه أو ضمان بنكي يساوي العشر من السعر الافتتاحي للزمة بعنوان ضمان وقتي، و بعد التبتيت يبقى هذا المبلغ مؤمنا إلى أن يتم دفع كامل الثمن النهائي للزمة الذي عرضه الفائز بالبتة للقيام بتنفيذ جميع الإلتزامات و التحملات كيفما كان نوعها المترتبة عن هذا الكراس و يجب على الفائز بالبتة عند إمضاء محضر البتة أو في ظرف اجل لا يتجاوز الثمانية و الأربعين ساعة الموالية لتاريخ البتة أن يؤمن بصندوق القابض البلدي كامل الثمن المشار إليه و في صورة تخلفه عن الدفع في الأجل المحدد أعلاه فان البلدية بدون احتياج إلى أي إجراء سوى إثبات ذلك بتحرير يقرره القابض البلدي، يكون لها الحق الكامل في التصرف في المبلغ المالي المدفوع من طرف الفائز بالبتة المتخلف عن الدفع، كما يكون لها الحق المطلق في إعادة تسويغ اللزمة من جديد سواء بالمراضاة بعد موافقة المجلس البلدي أو عن طريق بتة جديدة و لا حق لهذا الأخير في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض أو غرامة بل هو ملزم بدفع الفارق بين ثمن اللزمة في البتة الأولى و ثمن اللزمة بالبتة الثانية اذا كان ثمن هذه الأخيرة أقل من الأولى زيادة على ما يترتب على ذلك من مصاريف أو غرامات مهما كان نوعها و ليس له حق في المطالبة بما يحصل من الزيادة في الثمن بسبب البتة الثانية.

إن مجرد دفع الضمان الوقتي أو كامل المبلغ يعطي البلدية حقا خاصا يخول لها خلاص ديونها من المبلغ المدفوع إذا تبين ان صاحبه مدين لفائدتها بأي مبلغ أو بأي عنوان كان،كما يمكنها أيضا في سبيل استخلاص ديونها بيع الأقساط أو رقاع الدخل المخصص لهذا الغرض ويبقى هذا الحق قائما إلى حين خلاص كامل ثمن اللزمة و كذلك جميع المبالغ الأخرى المطلوبة لفائدتها بأي عنوان كان من مراسلات و تنابيه و طوابع و غيرها من المصاريف و لا يمكن للمستلزم سحب الضمان النهائي إلا بعد انقضاء مدة اللزمة و بعد موافقة رئيس لجنة التبتيت.

الفصل السابع : يجب على المستلزم تعيين محل مخابرته الذي يتم التنصيص عليه بعقد تسويغ اللزمة البلدية و جميع المراسلات و الاعلامات و الشكايات و التنابيه التي يقع تبليغها له بذلك المحل تكون ماضية عليه .

الفصل الثامن : في صورة التبتيت إلى فردين أو أكثر يكون المبتت لهم متضامنين مع الخيار في الطلب في دفع ثمن اللزمة و كذلك في القيام بالتحملات الأخرى الناشئة عن شروط هذا الكراس و شروط عقد التسويغ.

يلتزم المستلزم بدفع ثمن اللزمة خاليا من الأداء على القيمة المضافة ومن كل أداء اخرمهما كان نوعه وذلك على النحو التالي:

يدفع الربع من ثمن اللزمة من قيمة سنة واحدة كراء مسبقا لصندوق القابض البلدي في أجل 48 ساعة من تاريخ البتة.
يلتزم المستلزم بتقسيط المبلغ المتبقي من ثمن اللزمة إلى قسطين في السنة قسط أول في آخر شهر مارس و قسط ثاني في آخر شهر جويلية و كل دفعة يقع دفعها مسبقا لصندوق القابض البلدي أثناء الثلاثة أيام الأولى من الشهر.

إذا لم يدفع المستلزم في الأجل المحدد ما حل عليه يقع التنبيه عليه مرة واحدة عن طريق عدل التنفيذ و في صورة عدم امتثاله في ظرف الثمانية أيام الموالية لتاريخ التنبيه المذكور فإن للبلدية الحق المطلق في اتخاذ قرار في إسقاط حقه في مواصلة استلزام السوق ينفذ مباشرة فور إعلام المستلزم به بواسطة عدل تنفيذ و لا حق له في المطالبة بتعويض أو غرامة عن ذلك.

إن القرارات أعلاه و تسليط سقوط الحق لا تمنع البلدية من تتبع أملاك مدينها الخاصة لاستيفاء مبلغ دينها أصلا و توابع و المتطلبات التي يمكن أن يقوم بها المستلزم لجبر ما يدعيه من الضرر لا تمنع في أي صورة من إجراء التتبعات حسبما هي مبينة بشروط هذا الكراس.
و عندما يتقرر سقوط الحق يكون للبلدية التصرف المطلق في اللزمة و ذلك بتسويغها لشخص آخر بالمراضاة بعد موافقة سلطة الإشراف أو عن طريق بتة عمومية بالإشهار و المزايدة العلنية، والمستلزم المسقط حقه ملزم بدفع الفارق بين ثمن اللزمة عندما كانت تحت تصرفه و ثمن اللزمة الجديدة إذا كان الثمن الأخير أقل من الأول هذا عدا ما يظهر من الحقوق و الغرامات الأخرى و ليس له الحق في المطالبة بما سيحصل من الزيادة في الثمن بسبب البتة الجديدة.

الفصل التاسع: إن جميع التشكيات التي يعرضها المستلزم فيما يخص الصعوبات الإدارية التي تعترضه أثناء استغلال اللزمة و كذلك جميع الخلافات التي تحدث بينه و بين البلدية تعرض على رئيس لجنة التبتيت الذي له الحق البت فيها و المستلزم ملزم بالامتثال لقراراته.

الفصل العاشر: فيما يخص خلافات المستلزم مع الغير فعليه عرضها على رئيس لجنة التبتيت بصورة صلحيـــة و إذا تعذر الصلح فإن له عرضها على المحاكم ذات النظر حسب التراتيب الجاري بها العمل مع تحمل عواقبها وحده، و يلتزم بإعلام البلدية كتابيا في ظرف خمسة أيام بالنتائج الحاصلة في الغرض .
الفصل الحادي عشر: يتولى المستلزم أشغال تنظيف موقع إنتصاب سوق التبن و القرط و الأضاحـــــي و رفع الفواضل بجميع أنواعها و يتحمل كلفة هذه الخدمة على عاتقه.

الفصل الثاني عشر: يتحمل المستلزم عواقب جميع الحوادث التي يمكن أن تقع أثناء مدة استلزامه ونتيجة لذلك ليس له الحق في المطالبة بتعويض الضرر الذي ينشأ عن تلك الحوادث أو عن أي قرار إداري يلزم اتخاذه لموجب مصلحة عامة.

الفصل الثالث عشر: على المستلزم القيام بحراسة السوق و ضمان حسن سيره و جميع المصاريف اللازمة لذلك محمولة عليه وليس له الحق في طلب تعويض.

الفصل الرابع عشر: لا يمكن للمستلزم إحالة الحقوق المنجرة له من اللزمة كلها أو بعضها إلا بموافقة البلدية موافقة كتابية و في صورة الترخيص له بالإحالة فانه يبقى متضامنا تجاه البلدية مع المحال له فيما يخص تنفيذ جميع الشروط و التحملات المنصوص عليها بهذا الكراس و بعقد التسويغ.

الفصل الخامس عشر: جميع الأداءات و مصاريف تسجيل الصفقة محمولة على المستلزم الذي لا حق له في طلب استرجاعها و مبلغ هاته المعاليم و المصاريف يقع دفعه من طرفه لصندوق القابض البلدي في الأجل المحدد لدفع المبلغ كاملا و مسبقا.

الفصل السادس عشر: جميع الزيادات التي تقع أثناء جلسات البتة لا تقل عن 100 د.

الفصل السابع عشر: في صورة وقوع بتتين أو أكثر في جلسة واحدة لتسويغ لزمة سوقين بلديين أو أكثر يجب على رئيس لجنة التبتيت أو من ينوبه في الفترة الفاصلة بين البتتين أن يطلب من المشاركين الذين وقع إقصاؤهم بالبتة السابقة إحالة ضمانهم الوقتي لحساب البتة الموالية إن رغبوا في المشاركة.

الفصل الثامن عشر: كل معارضة يقع القيام بها أثناء البتة يتولى فصلها رئيس لجنة التبتيت أو من ينوبه فيما عدا أسباب الإقصاء الخاصة التي هي من أنظار لجنة التبتيت وحدها فان كل مشارك بالبتة تخلدت بذمته ديون مهما كان نوعها راجعة للجماعات المحلية أو الدولة يقع رفضه من المشاركة.

الفصل التاسع عشر: كل آخر مزايد يصير مرتبطا للبلدية يمكن التبتيت له نهائيا بعد موافقة سلطة الإشراف.

الفصل العشرون : يجب على المستلزم تسليم وصولات جميع المبالغ التي تدفع له تقتطع تلك الوصولات من دفتر أو زمام ذي جذور مرقم يتحمل مصاريف طباعته على نفقته الخاصة و تكون عملية تحريرها باللغة العربية و بخط واضح و كل مبلغ مقبوض يكون موضوع وصل واحد أو تذكرة و احدة و يجب أن تكون للمستلزم دفاتر يرسم فيها بالتفصيل مصاريفه و مقابيضه اليومية مع جميع الإرشادات المفيدة، و هو مطالب بالتمكين من الإطلاع على تلك الدفاتر و المقتطعات كلما طلب منه ذلك الأعوان الذين تنتدبهم البلدية لهذا الغرض، و هو مجبر على إمدادهم بجميع الإرشادات الإحصائية التي يطلبونها منه، كما هو ملزم بالدخول تحت التفقدات و المراجعات التي تأذن بها كافة السلط المعنية عند الإقتضاء بإجرائها على

حساباته و على سير اللزمة و بصفة اعم على تطبيق القوانين و التراتيب و التعريفات و احترامها مع جميع شروط هذا الكراس.

الفصل الحادي و العشرون : على المستلزم أن يقوم على نفقته بتعليق تعريفة المعاليم المضافة لهذا الكراس مطبوعة أو مرسومة باللغة العربية و بخط واضح بجهة بارزة و واضحة للعموم .

الفصل الثاني و العشرون: للبلدية الحق في استخلاص المعاليم على كل المنتصبين في الطريق العام و في جميع مداخل المدينة سواء في محلات معدة للغرض أو على شاحنات موجودة خارج السوق.

الفصل الثالث و العشرون: كل مبلغ يقع قبضه خلافا للتعريفة و التراتيب يجعل المستلزم عرضة للتتبع ويبقى مسؤولا عن الخطايا و الأحكام التي يحكم بها عليه أو على أعوانه للسبب المذكور أو بسبب ارتكاب كل مخالفة أخرى للتراتيب المعمول بها أو لمقتضيات شروط هذا الكراس .

إن إسقاط الحق في استغلال اللزمة بالطريقة الإدارية المنصوص عليها بالفصل 8 في هذا الكراس في صورة التلدد عن دفع الأقساط في آجالها المحددة يمكن تطبيقه أيضا في صورة وقوع تقصير من طرف المستلزم في القيام بأحد الالتزامات المحمولة عليه بمقتضى هذا الكراس أو عقدة تسويغ اللزمة أو عند قيامه بتجاوزات وخروقات بمناسبة استغلاله للزمة و لا حق له في الإعتراض أو المطالبة بتعويض أو غرامة عن ذلك.

الفصل الرابع و العشرون : لا يستخدم المستلزم في استغلال اللزمة إلا الأشخاص الذين تسبق الموافقة عليهم من طرف المكلف بتسيير شؤون البلدية الذي له حق طردهم عند قيامهم بتجاوزات أو تقع ضدهم تشكيات مبنية على أسباب حقيقية.

الفصل الخامس و العشرون: في صورة وفاة قابل اللزمة تفسخ العقدة بصفة آلية إلا في حالة قبول الورثة مواصلة العقد بنفس الشروط للمدة المتبقية من العقد وإذا لم تتم الموافقة على هذه العروض يبقى للبلدية حق التصرف الحر في اللزمة بتسويغها لأي شخص آخر سواء بالمراضاة بعد موافقة لجنة التبتيت أو عن طريق بتة عمومية أو بالتصرف فيها بصفة مباشرة .

الفصل السادس و العشرون : في حالة إفلاس المستلزم أو صدور إذن عدلي بتصفية أملاكه يقع فسخ العقدة بصفة آلية و يبقى للبلدية التصرف الحر في اللزمة بتسويغها لأي شخص آخر سواء بالمراضاة بعد موافقة سلطة الإشراف أو عن طريق بتة عمومية أو بالتصرف فيها بصفة مباشرة ،و الضمان الذي أمنه المستلزم المسقط حقه تستبقي منه البلدية بقدر خلاص الأقساط التي يكون قد حل أجل دفعها عند تاريخ إبرام العقدة الجديدة أو إعادة التبتيت و بقدر خلاص ما يحصل عند الاقتضاء من الفرق بالنقص بين ثمن العقدة المفسوخة و ثمن العقدة الجديدة الواقعة بالمراضاة أو عن طريق بتة عمومية إذا كان ثمن هذه العقدة الجديدة أقل من الثمن السابق أو إذا كانت المقابيض الحاصلة للبلدية بالطريقة المباشرة أقل من العقدة المفسوخة وبقدر ضمان خلاص ما يترتب عن ذلك من مصاريف و غرامات.

كما يمكن فسخ عقد تسويغ اللزمة بالمراضاة وفقا لما يتفق عليه الأطراف صلب كتب الفسخ.

الفصل السابع و العشرون : المستلزم مجبر على الامتثال لجميع الالتزامات المفروضة من طرف البلدية و ليس له حق في الاعتراض و لا في المطالبة بأية غرامة عندما يبدو للبلدية من المصلحة أن تبدل نظام اللزمة أو تنقل أو تغير أو تصغر مواقع السوق أو المواقع المعدة للوقوف أو المعدة لإشغال الطريق العام بصفة وقتية و التي يستخلص المستلزم معاليمها .

الفصل الثامن و العشرون : إذا تم إشهار لزمة السوق للتسويغ عن طريق بتة عمومية في ثلاث مناسبات وكانت جميعها سلبية، يكون لرئيس البلدية الحق المطلق في التصرف في اللزمة إما بتسويغها بالمراضاة أو إعادة إشهارها من جديد لتسويغها بالمزايدة العلنية أو التصرف فيها بصفة مباشرة.

الفصل التاسع و العشرون : يلتزم المستلزم بتطبيق مقتضيات الفصلين عدد 54 و 55 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 حول توظيف الأداء على القيمة المضافة على عمليات استغلال لزمات الأسواق، و عليه فإن المستلزم ملزم بدفع الأداء على القيمة المضافة على ثمن اللزمة طبقا لمقتضيات المذكرة عدد استغلال الأسواق و غيرها من الديون أو الذين لهم سوابق عدلية.

الفصل الحادي و الثلاثون : يشترط على كل مشارك بالبتة أن يكون متحصلا على رقم معرف جبائي طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات و لا تسند اللزمات إلى المستلزمين غير المتحصلين على رقم معرف جبائي منذ ما يزيد عن الثلاث سنوات.

الفصل الثاني و الثلاثون: بخصوص كل ما تم السهو عنه أو لم يتم ذكره من شروط بهذا الكراس فانه يتم تطبيق كافة القوانين و الأوامر و المناشير الصادرة بهذا الخصوص.

إمضاء المستلزم **الكاتب العام**

المكلف بتسيير شؤون البلدية

(معرف به)

ملحق كراس الشروط

التعريفـــــــة

(تعاد بالحرف عبارات القرار البلدي المبينة به المعاليم المطلوبة)

الوقوف و الدلالة بسوق بيع القرط و التبن و الأضاحي بالسكة الحديدية المقررة ببلدية منزل بوزلفة طبقا للقرار البلدي المؤرخ في 28 سبتمبر 2011 و المصادق عليه في 17 أكتوبر 2011.

معاليم خاصة للوقوف
(عن اليوم أو جزء من اليوم)

300 مليم عن بالة القرط

200 مليم عن بالة التبن

4.000 دينار عن رأس الغنم أو الماعز

2 % معلوم دلالة في صورة البيع

إمضاء المستلزم **الكاتب العام**
المكلف بتسيير شؤون البلدية

(معرف به)